

قانون رقم (16) لسنة 1971 م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم
(3) لسنة 1970 م بشأن الكسب الحرام

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ

الموافق 11 ديسمبر 1969 م،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1970 م بشأن الكسب الحرام المعدل بالقانون

رقم (31) لسنة 1970 م،

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

يستبدل بالفقرة الأولى من المادة 5 من القانون رقم 3 لسنة 1970 م المشار إليه النص الآتي:

"تتولى فحص الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون والشكاوى التي تقدم عن كسب حرام لجان
تشكل بقرار من وزير العدل برئاسة أحد رجال القضاء لا تقل وظيفته عن قاض أو كيل نيابة من الدرجة

الأولى وعضوية قاض أو عضو نيابة وأحد أعضاء ديوان المحاسبة أو موظفيه الفنيين ويتم تقسيم العمل بين اللجان بقرار من وزير العدل".

مادة (2)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

عقيد / معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

محمد علي الجدي

وزير العدل

صدر في 27 محرم 1391 هـ

الموافق 23 مارس 1971 م